الجد ولا مع ذكران الولد ولا مع ولد الولد ولا مع ذكران الاخوة وفي تامع الزوج و
الزوجة ومع الاخوة ومع الاخيين ومع الاخوات والبنات اذا فضل شيء له
ميراث الاعمام رجل توفي وترك عمه او اكثر من ذلك من الاعمام فلهم
المال كله في الاخ مع بني العم والاعمام رجل توفي وترك بني اخيه وبني
عمه واعمامه فالمال لبني اخيه وليس لبني العم ولا للاعمام شيء لانه لا
يحجب من بني الاخوة يحجب الا من بني الاعمام والاعمام وقال مالك رحمه الله
الجد يحجب بني الاخوة في دون الارحام وبنو الاخوات يحجبون الجد في ولاء
الموالي ميراث العمة رجل توفي وترك عماته ولم يدع وارثا غيرها
فلا ميراث لها والمال كله لبيت مال المسلمين وبلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل يسأله عن ميراث العمة وهو راكب على حماره فقال الرجل
يا نبي الله ما ميراث العمة فامسك النبي صلى الله عليه وسلم الحمار عن
المسير ثم رفع بصره الى السماء ثم قال اللهم ما للعمة من الميراث والتبعة
للرجال وقال الله ما لها من شيء وكان من اهل العراق من يورث العمة
والخالة ويجعل للعمة ما للاب وللخالة ما للام وكانت العرب لا تورث الا
ما عتقتاه هي بنفسها او عتق من عتقتها واما غير ذلك من الولاء فلا
عصبة ترثه باب ما يقوم منه الفرائض اذا كانت الفريضة فيها نصف فهي
من اثنين واذا كانت فيها ثلث فهي من ثلاثة واذا كانت فيها ثلث
وثلثان فهي ايضا من ثلاثة واذا كانت فيها ربع فهي من اربعة واذا كا
نت الفريضة فيها ربع ونصف فهي من اربعة واذا كانت الفريضة
فيها خمس لا اكثر فهي من خمسة واذا كانت فيها خمس او خمسين
فهي من خمسة ايضا واذا كانت فيها سدس فهي من ستة واذا كانت
فيها سبع فهي من سبعة واذا كانت فيها سدس وثلث وثلثين فهي من
ستة واذا كانت فيها ثمن لا اكثر فهي من ثمانية واذا كان فيها ثمن وربع ونصف فهي
من ثمانية واذا كانت فيها سدس وربع فهي من اثني عشر واذا كانت فيها
سدس وربع وثلث فهي من اثني عشر ايضا واذا كانت فيها سدس وربع وثلث
وثلثان فهي من اثني عشر ايضا واذا كان فيها ثلث وربع فهي من اثني عشر
واذا كانت فيها سدس وربع وثلثان فهي من اثني عشر واذا كان فيها ثمن وسدس
و

وسدس فهي من اربعة وعشرين واذا كان فيها ثمن وربع وسدس فهي من
اربعة وعشرين ايضا واذا كان فيها ثمن وثلث وسدس فهي من اربعة وعشرين
ايضا واذا كان فيها ثمن وثلث وسدس وربع فهي من اربعة وعشرين ايضا
واذا كان فيها ثمن وثلث وسدس وربع ونصف وثلثان فهي من اربعة وعشر
ين انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله

علم الحكم الشرعي بالقياس . وخاصه فرض من فروض الجنس
لانه لا كلنا نستوجبه . والاكل لا يحل الا طيبه
والطيبا اعلم هو الحلال . كذا الخبيث شرعه يقال
ثم من وضع الذبح عقد النية . فيوجب استباح اكل ذي الذكية
فان يكن دع الغير الاكل . فلا يحل الكل عن اصل
وقل بسم الله نطق واجب . والقلب في السهو لها يطالب
وقطعك الاوداج والحلقوم . فقطع جميع واجب عموما
في مرة قالوا وبالاتصال . بلا تراخ وبلا انفصال
والقطع من فوق العروق شرطه . وان يكن من تحتها فميتة
وجهة الذبيحة بالسمت . نحورها باسهلا للراس
مواجه للقبلة الصحيحة . على سبيل السنة القويمة
فهذه الشروط بالوجيه . فمهما يعدن فانها صحيحة
وعكسه يجب فيه الخلل . وفي الخلاف قال العلما
كتركك بسم الله عمدا يجبا . تحرمها واختلفوا الواجب
وتركها سهوا يبيح الاكل . والجهل فيه الخلف لا على نقل
وتركك الاستقبال من ذا الشان . يعذر بالجهل وبالنسيان
وعمده شدد فيه ابن شهاب . وقال غيره خلاف الكتاب
بطل ان رفع اليد بتفصيل . فبل قد ان رفع خذ تفصيل
بان يكن من بعد قطع الحلق . مع لحمه فلا حرج في السرد
وان يكن من بعد قطع الحلقوم . او ودج لم يبق فيها يبقى

[illegible]

Copyright © King Saud University